مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس(المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) /4/ 2025

التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف
The abuse of rights as a tool for violent extremism

م. م عبدالله ساجت لفته سلطان *
جامعة المثنى/ كلية القانون

م. نجوان محمد راضي *
جامعة المثنى/ كلية القانون

الملخص

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من المبادئ الجوهرية في القانون المدني، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق الفردية وحماية المصالح العامة والخاصة، ومع ذلك قد يساء استخدام هذا المبدأ لتبرير ممارسات تساهم في نشر التطرف العنيف، سواء من خلال إساءة استخدام حرية التعبير، أو استغلال الحقوق الدينية ، او التلاعب بالقوانين لتحقيق اهداف ايدولوجية متطرفة، فتركزت مشكلة الدراسة على الحد الذي يعتبر فيها التعسف في استعمال الحق متطرفاً، وقسمنا البحث على ثلاثة مطالب، المطلب الاول جاء بعنوان مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف، وأما المطلب الثاني خصصنا لصور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف، واخيراً المطلب الثالث جاء بعنوان الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف.

الكلمات الافتتاحية: التعسف، استعمال، الحق، التطرف، العنيف.

Abstract:

The theory of abuse of rights is a fundamental principle of civil law, aiming to achieve a balance between the exercise of individual rights and the protection of public and private interests. However, this principle may be misused to justify practices that contribute to the spread of violent extremism, whether through the misuse of freedom of expression, the exploitation of religious rights, or the manipulation of

- EmailAbdullah.sachit@mu.edu.iq
- Email ::Najwan.mohammed@mu.edu.iq

ISSN(online): 3078-8692

ISSN (print): 3078-8684

laws to achieve extremist ideological goals. The problem of the study focused on the extent to which the abuse of rights is considered extremist. We divided the research into three sections. The first section was titled "The Concept of Abuse of Rights and Violent Extremism." The second section was devoted to the forms of abuse of rights as a tool for violent extremism. Finally, the third section was titled "The Penalty for the Abuse of Rights as a Tool for Violent Extremism."

Keywords: Abuse, Use, of Rights, Extremism, Violent

.

المقدمة

يتجلى التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف عندما يستخدم كغطاء قانوني لنشر أفكار متطرفة أو التحريض على العنف أو تبرير ممارسات تهدد الأمن والاستقرار، فقد يساء استخدام حرية التعبير أو حرية الاعلام أو حرية الفكر والمعتقد في بث خطاب الكراهية ، أو تستغل الحريات الدينية لتبرير ممارسات إقصائية ومتطرفة، مما يطرح تساؤل قانوني حول الحدود الفاصلة بين ممارسة الحق والتعسف فيه عندما يتم توظيف الحقوق بطرق تتعارض مع غايتها المشروعة، خصوصًا عند ارتباطها بظواهر اجتماعية خطيرة مثل التطرف العنيف.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث من جانبين أحدهما نظري والآخر عملي، فالجانب النظري يساهم البحث في إيجاد الفهم القانوني لمفهوم التعسف في استعمال الحق وارتباطه بظاهرة التطرف، مما يعزز الدراسات القانونية في القانون المدني، وأما الجانب العملي كيفية توظيف القوانين الموضوعية في مواجهة التطرف العنيف من خلال ضبط استعمال الحقوق.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تحديد المعيار القانوني الذي يمكن من خلاله وضع الحد الفاصل بين الاستعمال المشروع للحق والتعسف فيه عندما يكون موجهاً لدعم أو تبرير التطرف العنيف، وأيضاً تكمن مشكلة البحث في آلية

تعويض عن الضرر الناشئ عن التطرف العنيف وفق القواعد العامة في القانون المدني.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الاتجاهات الفقهية المرتبطة بمسألة التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف، وكذلك النصوص التشريعية في القانون العراقي بهدف استخلاص المبادئ القانونية التي تحدد متى يتحول الاستعمال المشروع إلى تعسف مخالف للقانون كأداة للتطرف.

هيكلية البحث: يقسم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول- مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف.

المطلب الثاني- صور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف.

المطلب الثالث- الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف.

واخيراً الخاتمة توصلنا فيها الى جملة من النتائج والمقترحات التي تساعد المشرع العراقي لتطوير الاطار القانوني المكافحة التعسف في استعمال الحق في سياق التطرف العنيف.

المطلب الأول

مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف

دراسة تعريف مفهوم التعسف في استعمال الحق يقتضي تقسيم هذا المركب إلى جزئيين : اولاً التعسف في استعمال الحق، وثانياً : التطرف بهدف الوصول إلى معنى جامع وشامل لهذا المصطلح على النحو الآتي:

أولاً- التعسف في استعمال الحق:

يتسع نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق لكل الحقوق التي تمنح للأشخاص من قبل الشارع بهدف تحقيق غايات انسانية معينة متى ما كانت في حدود نطاق الإباحة، فإذا أساء صاحب الحق أو الحرية استخدام حقه، متجاوزاً الحدود التي تقررت لتحقيق غايته، يكون متعسفا في استعمال حقه، وبالتالي تستلزم مسؤوليته على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق وليس أحكام الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)[1].

يقصد بالتعسف في استعمال الحق بأنه " يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع، والفرق بينه وبين استعمال الإنسان لما ليس من حقه هو أن التعسف في استعمال الحق مزاولة الإنسان لحقه بطريقة غير مشروعة ، وأما استعمال الإنسان لما ليس من حقه فهو مزاولته لما ليس له من حقه من أول الأمر"[2].

يعرف أيضاً بأنه "استعمال الحق في غير الغرض الذي منح من أجله ، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير ، أو كلا الاستعمالين"[3].

وتعرض المشرع العراقي إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقرة (1) من المادة السابعة من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي جاء فيها "1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان..." وبين المعايير التي يكون فيها استعمال الحق متعسفاً في ثلاث حالات وهي قصد

---

(1) د. خليل أحمد قدادة ، نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، لا توجد معلومات مجلة، ص38.

(2) د. محمد رافت عثمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون، دون طبعة، مجلة الازهر، دون سنة طبع، ص6.

(3) د. احمد الصويعي شليبك، التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، 2009، ص20.

الإضرار بالغير، ورجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، وعدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق التي تحقيقيها[4].

استناداً لما سبق يمكن تعريف التعسف في استعمال الحق هو " استخدام الشخص لحقه بطريقة تتجاوز الحدود المشروعة، مما يؤدي إلى الإضرار بالغير دون تحقيق مصلحة مشروعة أو بهدف الإضرار فقط".

ثانياً ـ معنى التطرف العنيف:-

من الناحية الفقهية يعرف التطرف بأنه إفراط أو شدة بموقف معين أو شيء ما إلى نهاية الطرف أو اقصى الاتجاه، فيراد به كل ما يخالف المشاعر والسلوكيات القيمة بحيث تشكل المعارضة الصريحة للقيم الاساسية بما فيها الحرية الفردية والديمقراطية وسيادة القانون والاحترام المتبادل والتسامح بين المعتقدات والاديان المختلفة[5]. يؤخذ على هذا التعريف ارتباطه فقط بالمنظمة الاخلاقية في المجتمع تاركاً دور القانون في حماية ما يخل النظام العام في المجتمع وجعل رادع لهذه الظاهرة الدين والاخلاق دون أن يوضح الجزاء القانوني لذلك.

أيضاً يعرف بأنه " فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخر، وذلك باقتحامها إلى عمق كيانها الوجودي وارغامها في افعالها وفي مصيرها منتزعاً

---

(4) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري لبيان- بيروت، بلا سنة طبع، ص 74-75. ينظر ايضاً الفقرة (2) من المادة السابعة من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي نصت على ان "2- يصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية:
أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.
ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقيها غير مشروعة".

(5) زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الارهاب، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 37، 2023، ص123.

حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معاً"[6]. يتضح من هذا التعريف يميل بمفهوم التطرف إلى القانون الجنائي دون التطرق إلى أثر التطرف على التعاقد.

إما موقف القانون العراقي لم يعرف التطرف من الناحية الجزائية أو المدنية على رغم من انتشار هذه الظاهرة منذ أكثر من 10 سنوات بعد انتشار نشاط الجماعات الارهابية أو صورة داعش.

كذلك يعرف بانه هو التوجه والانسلاخ بشكل فردي كان أو جماعياً أو شرائحياً من المجتمع في أتخاذ الفكر الخاطئ والسلوك نشاز ويتجاوز مرحلة الفكر الخاطئ و الرأي المتعصب إلى مرحلة تصفية الخصم جسديا والإكراه البدني الشديد واجباره على الانصياع إلى فكره وإرادته في تبني للفكر أو استسلام مكره[7].

يتضح مما تقدم ، ان التعاريف الخاصة بالتطرف اعلاه، اشارت إلى التطرف هو جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات دون ان توضح اثر التطرف من الناحية المدنية، لذا يمكن القول أن التطرف يؤثر على حرية التعاقدية من خلال استغلال ارادة المتعاقد الأخر فينصاع إلى التعاقد معه سواء على العلم بذلك أم لا أو يستعمل طرق الاحتيال للوصول الى غرضه غير المشروع .

لذا يمكن تعريف التطرف بأنه " اتخاذ السلوك أيا كان شكله لا يتفق مع المألوف في التعامل داخل المجتمع من المعايير المقبولة سواء في الثقافة او السياسة او الدين، وعدم التسامح مع ما يخالفه من الآراء وله ذلك ان يرتكب العدوان أو السلوك العدواني ضد الآخرين".

استناداً لما تقدم بعد تعريف كل من التعسف في استعمال الحق والتطرف، الآن نسعى إلى وضع التعريف الجامع لهما، لما يوجد العلاقة بينهما

---

[6] معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد 1، الانماء العربي، بيروت، 2016، ص625.
[7] ناصر الزهراني، حصاد الارهاب ، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص60.

في أن كليهما يعكس تجاوزاً للحدود المشروعة في السلوك القانوني أو الفكري ، لكن التعسف يكون اقل مستوى من التطرف الذي يتبنى مواقف أو افكار متشددة ترفض الاعتدال والتسامح عكس التعسف عندما يمارس بطريقة تؤدي إلى الأضرار بالغير دون مبرر مشروع.

يمكن وضع التعريف الجامع على أنه " استعمال الفرد حقه بشكل يتجاوز للحدود المشروعة بصيغة متشدد مما تسبب ضرراً للغير " .

المطلب الثاني

صور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف

يتداخل التطرف العنيف مع الحقوق والحريات المكفولة في الدستور عند استعمالها إلى حد ينتهك بعضها حق الآخرين مما سبب لهم ضرراً يستوجب التعويض عنه ومن هذه الحقوق والحريات :

1-حرية التعبير عن الرأي:

حرية التعبير التي اشار لها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في ألزام الدولة أن تضمن حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة[8] .

فحرية التعبير تكمن في أبداء الرأي حول ما يدور من القضايا في المجتمع ومحاولة الحصول على المعلومة عنها وقد تكون هذه القضايا تحمل في طياتها افكار عديمة الاهمية وبريئة، أو أفكار خارج مألوف ومحاولة تطرف بها اتجاه المجتمع أو مجموعة أفراد، وبذلك لا بد من وضع معيار يفرق ما هو شائع استعمال في التعبير عن الرأي او متطرف عنه حتى لا يؤدي الى تقيد حرية

[8] ينظُر: الفقرة (اولاً) من المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الافراد في التعبير وكبتها، فالتطرف يكون موجوداً عند وجود دعم من المجتمع عن طريق الترويج له مما يضيف شرعية له[9].

والتعسف في التعبير عن الرأي، يتطلب أيجاد ضوابط قانونية تركز على الافكار المتطرفة والتي تعلن بشكل صريح وتسبب ضرر للآخرين وتحريض على الأعمال الجنائية، ويجب أن لا تمنع حرية التعبير متى ما كانت لا تضر بالمجتمع والأفراد خاصة ما يتم نشره على منصات التواصل الاجتماعي لا يقصد بها الكراهية والتطرف بقدر ما هي الخطابات المعارضة وتنقد الاعمال وبالمقابل منع المنشورات المتطرفة أي كان نوعها وفق ضوابط قانونية على ان تكون ذات الإجراءات الظرفية[10].

سبق وبينا مفهوم التعسف في استعمال الحق والتطرف العنيف، وما بينهما من العلاقة عند الخروج عن المعتاد والمألوف في الاستعمال أو التعسف، فالأصل في الانسان البراءة، فله الحق في التعبير عن رأيه بشكل مطلق لكن أن لا يخالف النظام والآداب العام أو وجود نص في القانون يقيد ذلك التعبير وبعد استقراء نصوص التشريع العراقي نجد نص الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 اعتبر التطرف العنيف تحت طائلة الإرهاب متى ما كان يخرج عن حريات التعبير التي كفلها القانون أو يهدد أمن الدولة واستقرارها وسلامة المجتمع، وأمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها ، فالتطرف لا يقتصر على الفكر بل يتعدى الى مرحلة الأعمال التي تعيق حركة الدولة[11] .

---

[9] د. عبد الحفيظ الشمبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، 2001، ص291.

[10] تقرير منظمة الامن في فينا لسنة 2014 ، الوقاية من الارهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية مقاربة الشرطة المجتمعي، تعاون في اوربا.

[11] ينظُر الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 التي نصت على " تعتبر بوجه خاصة الافعال التالية من جرائم امن الدولة: 1- كل فعل ذو دوافع ارهابية من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحافظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي

لا يمكن قبول ذلك بشكل مطلق قد يتحدد في صورة التطرف السياسي وفق ما اشارت له المادة أعلاه من حالات يعتبر فيه جريمة تهدد أمن الدولة ما يحاسب المتطرف عن فعلة إرهابيًا وما عدا ذلك لا يمكن وضعه تحت طائلة هذا القانون.

نتوصل من ذلك أن التعسف في حرية التعبير والتطرف العنيف هما مفهومان يرتبطان بشكل معقد من جهة حرية التعبير حق مكفول في معظم الأنظمة القانونية الدولية، لكن في السياقات التي تتداخل فيها حرية التعبير مع خطاب التطرف، تظهر تحديات قانونية وأخلاقية، فبينما يعتبر التعبير عن الآراء المتطرفة جزءًا من حرية التعبير، قد يؤدي هذا إلى تهديد النظام العام أو التحريض على الكراهية أو العنف، ما يستدعي تدخل السلطات.

2-حرية الإعلام:

تمنح وسائل الإعلام الأفراد حق الحصول على المعلومة والأخبار والترويج عنها، وبالمقابل يلتزم الشخص بعد تبين الافكار المتطرفة ومحاولة نشرها والتشجيع عليها أو محاولة تبريرها والدفاع عنها من خلال استغلال وسائل في نشر التطرف والكراهية[12].

وحرية الإعلام أقرها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (38/ ثانياً) "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: ... ثانياً- حرية

تخرج عن حرية التعبير التي يكفها القانون". و ينظر أيضا: المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 التي جاء فيها " تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع اعضاء مجلس النواب أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض واحكام الدستوري وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الاخرى". يتضح ان الفرد له حرية التعبير عن رأيه ومتى ما خرج عن ما محدد له وفق ضوابط قانونية اصبح متطرف في رأيه ولا بد من محاسبته وفق القانون وبشكل لا يخل بحق المتضرر من المطالبة بالتعويض.

[12] حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة نشر، ص542.

الصحافة والطباعة والاعلام والنشر". ويبدأ التطرف العنيف عندما تقوم وسائل الإعلام بشكل خاطئ أو عن قصد في ترسيخ صورة سلبية عن بعض الطوائف أو المكونات من خلال برامجها الترفيهية والتي تعتمد الطرفة المنكتة التي تقلل من شأن وكرامتهم الإنسانية عن طريق اتهامهم بالغباء أو البخل أو التخلف، ولاسيما المنصات أو المواقع على الانترنت ما تسمى بـ (وكالات الاخبار) التي تعمل على ملأ الفضاء الإلكتروني بالشائعات والقصص المشوهة التي تسيئ إلى جماعات أو شخصيات دينية أو قومية[13].

3-حرية الفكر والمعتقد:

يقصد بالفكر بأنه " عبارة عن قوة في داخل الانسان ناجمة عن امتلاكه العقل، فالتفكير هو العملية التي يكتشف الإنسان بواسطتها الحقائق"[14]، ويراد به سلطة الإنسان على ذات الإنسان نفسه وليس على الآخرين، لأن الإنسان حر بفعل عقله وسيد نفسه، ولا يعدوا أن يكون كونه تصورًا ينشأ في داخل الإنسان، فيثمر اعتقادًا بفكرة معينة[15].

أما المعتقد فيعرف على أنه حق الأفراد في اعتناق المبادئ والعقائد التي يرغبون بها داخل الدولة، أو أنها قدرة الفرد على الأيمان بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية، دون أن يكون لغيره حق التدخل فيما يختاره عقله أو يؤمن به قلبه[16].

---

(13) د. حافظ ياسين الهيتي، اشكال العنف في وسائل الاعلام وسبل مواجهته، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 14، المجلد 1، 2018،ص 291-292.

(14) مرتضى المطهري، الحرية الفكرية، مركز نون للتأليف والترجمة، الطبعة الجديدة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، 2012، ص9.

(15) هديل هاني صيوان الاسدي، الحماية الدستوري للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، 2014، ص3.

(16) بيوري، حرية الفكر، الطبعة الاولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010، ص17.

وعند التعسف في استعمال حرية الفكر أو المعتقد يؤدي إلى التطرف العنيف كالذين يمتلكون فكراً غير معتدل يعتقدون أنهم على الدين الصحيح وأي فرد يخالفهم فهو غير مقبول بالنسبة لهم وهؤلاء يعطون لأنفسهم الحق في البحث في الكثير من المسائل الدينية، بينما هم في الواقع لا يملكون المعرفة العملية التي تؤهلهم من الاجتهاد في أمور الدين مثل محاسبتهم على النوافل وكأنها فرائض يجب القيام بها، مما يؤدي إلى تكفير البعض الآخر على أنهم ليسوا أصحاب فكر معتدل، مما يدفع بالتكفيريين إلى فرض رأيهم واعطاء الحق لأنفسهم في استباحة دماء وأموال من يعارضهم دون تردد[17].

وموقف التشريع العراقي من ذلك في تحريم التطرف الفكري في عدة مواد من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومنها المادة (37/ ثانياً) التي جاء فيها " ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني" وايضاً المادة (42) التي اشارت إلى ان " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، الأفراد أحرار في اتباع كل دين او مذهب وتكفل الدولة ذلك ومنها حرية العبادة وحماية أماكنها[18] لكن بشرط عدم الخروج عن نشاطها المألوف والمعتاد عليه وإلا يعتبر التطرف الفكري.

يتضح مما تقدم ان حرية الفكر يمكن أن يتعسف الفرد في استعمالها من خلال تبني أفكار ومعتقدات متشددة تتجاوز الحدود المقبولة في المجتمع، وغالباً ما تؤدي إلى رفض الآخر وعدم التسامح مع التنوع الفكري أو الثقافي، ينشأ التطرف الفكري نتيجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتأثير الأيديولوجي والتنشئة الدينية أو الثقافية ، وقد تكون مقدمة للعنف أو الارهاب إذا تحول إلى سلوكيات عدوانية اتجاه الآخرين.

---

(17) د. سعد سلوم عباس، عمار ظاهر جلوب، مكافحة التطرف العنيف (المفهوم- البواعث- النماذج)، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 13، السنة الخامسة، 2014، ص67.

(18) ينظُر: المادة (43) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف

يترتب على من تعسف في استعمال حقه إلى حد التطرف تعويض الضرر الذي أصاب المتضرر سواء كان التعويض نقدياً أم بمقابل من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليها قبل حدوث الضرر[19]، وأساس التعويض عن ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق، وليس المسؤولية التقصيرية.

الأصل ان يكون التعويض نقدياً متى ما يتعذر التعويض العيني لعدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً عند تحقق التطرف العنيف، وتحديداً الضرر الادبي لا يمكن تقديره بالنقد لأنه يمس شعور الشخص نتيجة التطرف الذي تعرض له[20]، مع الاشارة إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي فانه لا ينتقل للورثة ، ما لم يكن قد اتفق مع المسؤول أو انه طالب بالتعويض قضائياً لأنه حق لصيق بشخص المضرور ينتهي بوفاته مثلاً التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن التشوه الحاصل بسبب الأعمال الإرهابية[21].

---

(19) ينظُر: الفقرة (ثانياً) من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان " يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم باجاء امر معين أ وبرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

(20) ينظُر: المادة (205) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " 1-يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض .2 – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. 3 – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي".

(21) محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية"، مكتبة صباح، 2008، ص125.

ونجد صعوبة في التعويض عن ما يتم ترويجه من التطرف خلال وسائل إلكترونية، نظراً لخصوصية وطبيعة الانترنت المنتشرة في ارجاء العالم فيتعقد تنفيذ معيار تجسيد الضرر بسبب تداوله من خلال المواقع المختصة، فللمحكمة معرفة الضرر الذي حدث على أراضي دولتها فقط ما يرفع من الدعوى من مواطنيها، إما اذا كان المتضرر تعرض للتطرف على الواقع التقليدي فله الحق في ان يرفع دعوى التعويض ضد الناشر أمام محاكم كل دولة تم توزيع المنشور فيها[22].

على أن يكون التعويض متناسباً مع انتشار التطرف وفق مبدأ التعويض الكامل الذي يتطلب ان لا يثري المضرور من وراء تضرره، كما لو تم نشر مقال فيه اساءة وافكار متطرفة على منصات التواصل الاجتماعي يكون فيها الضرر الكبير مما يستلزم ان يكون التعويض متناسباً عكس لو تم نشر المقال في صحيفة محلية قليلة الاهمية يكون فيها الضرر اقل.

إما التعويض بمقابل له عدة صور : وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم المحكمة بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات، وتحدد صور التعويض بمقابل في مجال التطرف العنيف ومنها حق الرد والتصحيح ويعرف بأنه " حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات أو تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الاعلام المختلفة، متى كان هذا النشر ضاراً بمصالحهم"[23].

ويعرف هذا الحق على أنه تعويض بحد ذاته للمدعي من جنس الضرر إذا كان بذات الوسيلة الأعلامية وفي ذات المكان ، وذلك لتحقيق التوازن بين كيفية وقوع الضرر وآلية تعويضه، بصرف النظر عن التعرض سواء اكان صريحًا أو ضمنياً لا الغرض من دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التطرف هو وصول الإعلان إلى جميع الاشخاص الذين علموا بالضرر في المرة

---

[22] عمر عباس خضير العبيدي، الارهاب الالكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019، ص27.
[23] أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص21.

الاولى، وبيان أن المضرور عد تعرض إلى التطرف والاساءة اليه من خلال استخدام الوسيلة المستخدمة في ترويج التطرف مع احتفاظه بحقه في التعويض النقدي[24].

أجاز القانون المدني العراقي التعويض بمقابل في المادة (2/209) من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه في السابق، كذلك اشار قانون المطبوع العراقي رقم (206) لسنة 1968 إلى التعويض بمقابل في الزام مالك المطبوع بنشر الرد الموجهة اليه مجاناً من الشخص الذي تعرض للقذف أو التشهير في مطبوعه، أما اذا كان التشهير أو القذف موجهًا الى متوفي، فينتقل هذا الحق الى أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وينسحب الحكم ذاته على الردود الصادرة عن الحكومة بشأن ما ينشر في المطبوع، على أن يتم النشر في ذات المكان وبأول عدد يصدر بعد وصول الرد، فأن تعذر ففي العدد الذي يليه، بشرط ألا يشغل الرد حيزًا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير[25]. ويمكن تطبيق هذا الحكم أيضاً على من يروج لأفكار التطرف.

أيضًا حق حذف المحتوى لكن هذا الأمر يتعلق بسياسة منصات التواصل الاجتماعي في العادة تحدد فيما إذا كان محتوى التطرف يشكل جريمة ويتم تقيده وحذفه أو حظر الحساب الذي ينشر هذه الأفكار وفي ذات الوقت ندعو إلى تشريع قانون ينظم النشر على منصات التواصل الاجتماعي وتحديد السلوك الذي يشكل الجريمة، ويمكن اللجوء الى حذف المنشور الذي يتضمن التطرف الذي يحرض على ارتكاب أعمال إرهابية ضد طائفة معينة ، مما يؤدي إلى الأضرار بهم، فيكون التعويض بمقابل في هذه الحالة من خلال حذف المنشور

---

[24] د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص465.

[25] ينظُر: المادة (15) من قانون المطبوع العراقي رقم (206) لسنة 1968.

المتطرف وتقديم اعتذار إلى من مسه هذا المنشور في منشور جديد ، فالمنشور الجديد يعد بمثابة تعويض عيني لجبر الضرر[26].

استناداً لما تقدم ان التعويض بصورتيه هو الجزاء المترتب على من يتعسف في استعمال حقه بشكل يخرج عن المعتاد والمألوف مما يسبب ضرراً للغير فيصبح ملزماً بتعويضهم نقدياً وعينيا بشكل يتناسب مع حجم الضرر، وهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية إذا كان فعله يشكل جريمة تحت طائلة القانون الجنائي.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الموسوم بـــ (التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف) إلى عدة النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

النتائج:

1. معنى التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف أي استخدام للحقوق بطريقة تتعارض مع وظيفتها الاجتماعية أو تؤدي إلى تهديد النظام العام، إذا ارتبط هذا التعسف بالتطرف العنيف، فيشكل أداة تستغل الغطاء القانوني للحقوق بهدف نشر الفكر المتطرف، والتحريض على الكراهية وتبرير أعمال العنف.
2. تعدد صور التعسف في استعمال الحق كأداة للتطرف العنيف ومن أبرز هذه الصور إساءة استخدام حرية التعبير والإعلام في نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف تحت غطاء حرية الرأي والتعبير، إذ يستغل المنصات الاعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكار

---

[26] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص313.

المتطرفة، كذلك صورة حرية الفكر والمعتقد من خلال انشاء كيانات تعمل على نشر الفكر المتطرف وعدم تقبل الآخر وجعله من الكافرين.

3. نظراً لخطورة التطرف الناشئ عن التعسف في استعمال الفرد حقه ، فأن القوانين تفرض عدة جزاءات لضبط هذه الممارسات والحد من آثارها، ومن بين هذه الجزاءات التعويض عن الأضرار الناشئة عن التطرف العنيف بصورتيه النقدي والعيني مع منع نشر التطرف وحماية الأمن العام واستقرار المجتمع.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي إصدار تشريع خاص ينظم ظاهرة التطرف العنيف ويحدد أنواعه واشكاله، ويرتب المسؤولية الجزائية عنه، كذلك سن تشريع خاص بتنظيم وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، لضمان عدم استغلالها في التحريض على التطرف.
2. ندعو المشرع العراقي للمشاركة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التطرف والإرهاب مع تكيفها بما يتناسب مع القوانين الوطنية.
3. نقترح على المشرع العراقي وضع تدابير قانونية لضبط الجماعات الدينية التي قد تستخدم الحريات الفكر والمعتقد لنشر افكار تتعارض مع قيم المجتمع، مع فرض رقابة صارمة وشديدة على الأنشطة الدينية التي قد تشجع على التطرف.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية

1. أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
2. بيوري، حرية الفكر، الطبعة الاولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010.
3. حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة نشر.
4. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في الفانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.
5. د. عبد الحفيظ الشمبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، 2001.
6. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
7. د. محمد رافت عثمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون، دون طبعة، مجلة الازهر، دون سنة طبع.
8. د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج1، طبعة جديدة منقحة، مكتبة السنهوري لبيان- بيروت، بلا سنة طبع.
9. محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية " دراسة تطبيقية"، مكتبة صباح، 2008.
10. مرتضى المطهري، الحرية الفكرية، مركز نون للتأليف والترجمة، الطبعة الجديدة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، 2012.
11. ناصر الزهراني، حصاد الارهاب ، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص60.

الرسائل الجامعية:

1. عمر عباس خضير العبيدي، الارهاب الالكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019.
2. هديل هاني صيوان الاسدي، الحماية الدستوري للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، 2014.

البحوث القانونية:

1. د. احمد الصويعي شليبك، التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، 2009.
2. د. حافظ ياسين الهيتي، اشكال العنف في وسائل الاعلام وسبل مواجهته، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 14، المجلد 1، 2018.

3. د. خليل أحمد قدادة ، نظرات في نظرية التعسف في استعمال الحق، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، لا توجد معلومات مجلة.
4. د. سعد سلوم عباس، عمار ظاهر جلوب، مكافحة التطرف العنيف (المفهوم- البواعث- النماذج)، بحث منشور في مجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد 13، السنة الخامسة، 2014.
5. زمن حامد هادي الحسناوي، السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الارهاب، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 37، 2023.
6. معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد 1، الانماء العربي، بيروت، 2016.

القوانين والانظمة:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
3. قانون المطبوع العراقي رقم (206) لسنة 1968.
4. قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.
5. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 .

التقارير:

- تقرير منظمة الامن في فينا لسنة 2014، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية مقاربة الشرطة المجتمعي، تعاون في أوربا.